

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [560] جار مجرى (حدثني)، وهو إذا اعترف له بالحديث كأنه راو وحاك (1) ومخبر، واللفظ لا يطلق على سبيل التشبيه والمجاز. وقد علمنا أنه إذا أقر له به واعترف بصحته فكأنه (2) سمعه من لفظه، وأجمعنا على أنه لا يطلق (سمعت) فكذلك (حدثني) و (أخبرني). فأما قول بعضهم: يجب أن يقول: (حدثني (3) قراءة (4) عليه) حتى يزول الابهام، ويعلم أن لفظه (حدثني) ليست على ظاهرها، فمناقضة، لان قوله: (حدثني) يقتضي أنه سمعه من لفظه، وأدرك (5) نطقه به، وقوله: (قراءة عليه) (6) يقتضي نقض (7) ذلك، فكأنه نفي ما أثبت. فأما القول في المناولة والمكاتبة والاجازة، فهو على ما نبين (8). أما المناولة فهو أن يشافه المحدث غيره، ويقول له في كتاب _____ 1 -
- الف: رواه حاكي، ج: حاكي. * 2 - ب وج: وكانه. 3 - الف: - حدثني. * 4 - ب وج: قراءة. 5 - ب: فادرك. * 6 - الف: + لا. 7 - الف: - نقض. * 8 - ب وج: تبين. (*)
-